



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٣٦٠

تاريخ: ٢٠١٨ آب ٢٧

احتساب رسم الطابع المالي على ملائق عقود الأشغال والخدمات

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٨٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع ملائق عقود شراء اللوازم والأشغال والخدمات لرسم الطابع المالي النسيبي وفقاً لأحكام قانون رسم الطابع المالي المنفذ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته.

المادة الثانية: لاحتساب رسم الطابع المالي على ملائق العقود التي تتضمن زيادة في قيمة العقد الأساسي، ينزل من المبلغ الإجمالي للعقد قيمة ما سدد من رسم طابع على العقود السابقة، ويحتسب رسم الطابع النسيبي على ما أضيف إلى قيمته بموجب الملحق الأخير.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

علي حسن خليل

